

الأساس القانوني لالتزام المؤمن له تقديم المعلومات

دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي
وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (*)

الدكتور/ عدنان إبراهيم سرحان
أستاذ القانون المدني المشارك
جامعة الشارقة

الدكتور/ نوري حمد خاطر
أستاذ القانون المدني المشارك
جامعة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

يكتسب التزام المؤمن له تزويد المؤمن بالمعلومات الضرورية عن مجمل عملية التعاقد أهمية كبيرة؛ إذ بناءً عليه يحدد كل من الخطر محل التأمين وأقساط التأمين التي يلتزم المؤمن له دفعها لشركة التأمين والتي بموجبها تلتزم تغطية الخطر المؤمن ضده.

ولأن دراسة هذا الالتزام في عمومها هي من مهام الكتب العامة في العقود، لذلك قصرنا بحثنا على نقطة نعتبرها غاية في الأهمية، وهي تحديد الأساس القانوني لهذا الالتزام الذي اختلف الفقه في شأنه في النظرية العامة للعقد عموماً وفي عقد التأمين تحديداً. فذهب البعض إلى أن أساسه هو مبدأ حسن النية، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن هذا الأساس يوجد في نص القانون الذي يفرضه شرط صحة في التراضي، وذهب آخرون إلى أن مصدره هو القانون الذي يفرضه شرطاً في المحل، في حين قال رأي أخير إن مصدره هو الإرادة أي العقد.

(*) أجزى البحث بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٥م.

وبناء عليه، سوف نتناول الأساس القانوني للالتزام المؤمن له تقديم المعلومات في أربعة مباحث؛ نتناول في الأول مبدأ حسن النية أساساً للالتزام تقديم المعلومات، وندرس في الثاني الاتجاه القائل بأن الالتزام يجد مصدره في التراضي لأنه شرط صحة فيه، أما الثالث فنخصصه لدراسة الاتجاه الذي يعتبر الالتزام شرطاً في المحل، ويكون الرابع لتحديد ما نراه مصدراً للالتزام تقديم المعلومات في ضوء نص المادة (١٠٣٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، التي تحيل إلى خيار الوصف في الفقه الإسلامي.

مقدمة:

يحتل التزام تقديم المعلومات اليوم مكانة معتبرة في العقود؛ إذ أصبح وجوده ضرورياً في كثير منها. وقد يعزى ذلك إلى التطور التقني الهائل الذي يحتاج فيه المتعاقد إلى اطلاع كامل على ما ينشأ بذمته من التزامات. ففي عقود الصيدلة يلتزم البائع تقديم المعلومات الكافية عن مكونات الدواء وطريقة استخدامه ومخاطره، وتترتب على امتناعه عن ذلك مسؤوليته في مواجهة المستهلك. وفي العقود التي ترد على نقل التكنولوجيا يجد المجهز أو المنتج نفسه ملتزماً بنقل المعلومات الفنية الضرورية (المعرفة التقنية) إلى المتعاقد الآخر لكي يتمكن من استغلال المنتجات المعقود عليها جيداً، ويتجنب كل المخاطر التي من شأنها أن تسبب له أضراراً جسيمة^(١).

وبعد ظهور النظام الرقمي أصبح تقديم المعلومات مسألة لا يجوز تجاوزها؛ إذ لا يمكن التعامل بهذا النظام ما لم يكن هناك معلومات كافية عن

(١) راجع في أهمية التزام تقديم المعلومات، محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ١٩٩٩، وراجع أيضاً سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة طبع، وراجع في تطور نشوء التزام تقديم المعلومات تاريخياً وباللغة الفرنسية. Fabre-Magnon, De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, thèse, Paris, 1992, n°1..M M. Techendjou, l'alourdisement du devoir d'information et de conseil du professionnel, JCP, n 24, 11 juin 2003, p.1089 et ss.

استخدامه^(٢). إضافة إلى أن هذا النظام أتاح للمستهلك الوصول إلى المعلومات التي يحتاج إليها عند تعامله مع المهنيين بسهولة ويسر^(٣).

غير أن الاهتمام في التزام تقديم المعلومات حالياً لا ينفي وجوده من قبل في العقود التقليدية، فقد تناولته القوانين في النظرية العامة للعقد في نطاق عيوب الإرادة، مثال ذلك نص المادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، التي قضت بأنه «يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغيريراً إذا ثبت أن المغرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة». وقد وردت أكثر من إشارة إلى التزام تقديم المعلومات في التنظيم القانوني للعقود المسماة، ففي عقد الوكالة يجب على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية^(٤)، وفي عقد الكفالة يجب على المدين أن يخبر الكفيل بوفائه بالدين. ويعد عقد التأمين الميدان الأمثل لمثل هذا الالتزام، إذ يلتزم المؤمن له تقديم المعلومات الضرورية عن الخطر محل التأمين عند التعاقد وأثناء سريان عقد التأمين^(٥). وعلى المؤمن أن يعرض على المؤمن له

(٢) راجع عن أهمية التزام تقديم المعلومات والنظام الرقمي. J. F. Clement, Le banquier, vecteur d'information, RTD, com.50 avril-juin 1997 n°1, p.203 2

(٣) راجع نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ف ١٢٥، ص ١٣٥ وما بعدها.

(٤) راجع المادة (٩٤٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وراجع عن أهمية التزام تقديم المعلومات في العقود، J-A Robert et A. Regniault, les effets indésirables des médicaments: information et responsabilité responsabilité, Dalloz, 26 fev. 2004, n 8/7149, Chr, p.511 et ss. Ph. Le Tourneau et L. Cadiet, droit de la responsabilité des contrats, éd., Dalloz, 2002-2003, p. 751 et ss وراجع باللغة العربية، نزيه الصاقي المهدي؛ الالتزام قبل الإلءاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠ ص ٨ وما بعدها.

(٥) راجع المادة (١٠٩٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

أفضل الشروط للتعاقد ويبلغه بحقوقه في حال تحقق الخطر^(٦). وفي هذا السياق نصت المادة (١٠٣٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن يلتزم المؤمن له: «أ... ب. وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه الأخطار».

وقد اختلف الفقه في تحديد مصدر التزام تقديم المعلومات في نظرية العقد عموماً وفي عقد التأمين تحديداً^(٧)، فذهب بعضهم إلى أن مصدر الالتزام هو مبدأ حسن النية في حين ذهب اتجاه ثان إلى أن مصدره القانون الذي يفرضه شرط صحة في التراضي، وذهب آخرون إلى أن مصدره هو القانون الذي يفرضه شرطاً في المحل، في حين قال رأي أخير إن مصدره هو الإرادة أي العقد.

فما مصدر هذا الالتزام في عقد التأمين، وبخاصة أن المؤمن له يلتزم بتقديم المعلومات وقت إبرام العقد وأثناء سريانه وعليه أن يخبر المؤمن عن تحقق الخطر أيضاً^(٨).

هذا الالتزام المتشدد في حق المؤمن له نص عليه القانون الإماراتي صراحة في المادة (١٠٣٢) أعلاه، في حين لم يقابل أي التزام في ذمة المؤمن لكي يتمكن المؤمن له من التعاقد بشروط أفضل لتغطية الخطر المراد التأمين

(٦) راجع المادة (١٠٣٢) من القانون ذاته.

(٧) C. Dubreuil, Le contrat d'assurance, in La bonne foi, journée louisianaises, Tome XL 111, 1992, Litec, Paris, 1992, p 116, Repertoire de droit civil (Encyclopedie Dalloz), T.1, 32ème année, Recu. Assurance terrestre, par. Luc Mayaux, -prec. n° 329-336, P.54 -55, et n°352-393, p 57 et s.

(٨) يعرف الخطر أيضاً بأنه «حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة المتعاقدين وحدها وعلى الخصوص إرادة المؤمن له، وهي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها وغير المالية»، أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت - الكويت ١٩٨٣، ف ١٢٩، ص ١٧٠.

ضده، في حين أن القانون الفرنسي للتأمين الصادر في عام ١٩٥٦ والمعدل في عام ١٩٨٩ قد ألزم المؤمن بتوجيه أسئلة محددة إلى المؤمن له بموجبها يستطيع الأخير تغطية كل المعلومات المطلوبة إذا كان حسن النية^(٩).

غير أن التزام المؤمن له تقديم المعلومات يبقى أكثر أهمية كونه هو الذي يحدد الخطر محل التأمين، وهو الذي يحدد نطاق التزامات المؤمن له الأخرى، ولعل أهمها تحديد قسط التأمين، ويؤدي دوراً أيضاً في تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزمه المؤمن له في حال تحقق الخطر^(١٠). لهذا نجد من الأهمية بمكان تحديد مصدر التزام المؤمن له تقديم المعلومات؛ لأن بتحديد سوف يتم بسهولة تحديد أثره في العقد، فإذا كان هو شرطاً في التراضي أو المحل بان أثره في انعقاد العقد، أما إذا كان مصدره العقد انعكس أثره في نفاذ العقد^(١١).

(٩) راجع المادة 2-3-112 L والمادة (4 - 113 L) من قانون التأمين الفرنسي. وراجع في هذا الموضوع V.Y.Lambert-Faivre, Droit des assurance, Précis Dalloz, 9è éd. 1995, p.247; G. Barbier, les nouvelles dispositions légales encadrant l'application dans les temps des garanties d'assurance de responsabilité JCP n27, 2 juillet, 2003, 1237. p.329., V. Maginier, protection des consommateurs, les sanctions du formalisme informatif, JCP, n5, 28 janv. 2004, p.178-179.

(١٠) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ف ٢٢٤، ص ٢٩٤.

(١١) نشير إلى أن هناك آراء متعددة في الموضوع، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مصدر التزام المؤمن له هو ضمان العيوب الخفية، ويرى آخرون أن مصدره هو الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين. ولا يمكن الإشارة إلى كل هذه الاتجاهات بل نشير إلى أهمها، وهي التي نالت اهتماماً كبيراً من الفقه والقضاء. راجع في تفاصيل هذه الآراء، عبد الودود يحيى، الالتزام باعلان الخطر في التأمين، ط ١٩٦٨، ص ٤ ومابعد، نبيل رسلان، أحكام التأمين، بدون جهة طبع، ١٩٨٩، ف ٨٠، ص ١٣٣، جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٩، ف ٣٤٨، ص ٥٧٠ ومابعد، نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١٩١ ومابعد، جابر محجوب على و خالد الهندياني، أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، مطبوعات وحدة التأليف والنشر بكلية الحقوق - جامعة الكويت ١٩٩٩، ص ٢٦٦ ومابعد.

وبناء عليه، سوف نتناول الأساس القانوني للالتزام المؤمن له تقديم المعلومات في أربعة مباحث؛ نتناول في الأول مبدأ حسن النية أساساً للالتزام تقديم المعلومات، وندرس في الثاني الاتجاه القائل إن الالتزام يجد مصدره في التراضي لأنه شرط صحة فيه، أما الثالث فنخصصه لدراسة الاتجاه الذي يعتبر الالتزام شرطاً في المحل، ويكون الرابع لتحديد ما نراه مصدراً للالتزام تقديم المعلومات في ضوء نص المادة (١٠٣٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

وفي ضوء ماتقدم تكون خطة الدراسة وفق الآتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: حسن النية مصدراً للالتزام تقديم المعلومات.
- المطلب الأول: أثر حسن النية في التزام المؤمن له تقديم المعلومات.
- المطلب الثاني: تقدير مبدأ حسن النية.
- المبحث الثاني: التزام تقديم المعلومات شرط صحة في التراضي.
- المطلب الأول: علاقة الالتزام بصحة التراضي.
- المطلب الثاني: تقدير شرط صحة التراضي.
- المبحث الثالث: التزام تقديم المعلومات شرط في المحل (الخطر).
- المطلب الأول: علاقة التزام تقديم المعلومات بشرط تعيين المحل في عقد التأمين.
- المطلب الثاني: تقدير شرط تعيين المحل.
- المبحث الرابع: موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- الخاتمة.

المبحث الأول

حسن النية مصدراً للالتزام تقديم المعلومات

لاشك أن القاعدة الخلقية مازالت حاضرة في نظرية العقد، ولعل من أبرز ملامحها الاعتراف بحسن النية قاعدة عامة تحكم كل المعاملات المالية في القانون المدني، لهذا فإن مبدأ حسن النية يمكن أن يكون مصدراً للالتزام تقديم المعلومات إذا اعتبرناه مصدراً مباشراً^(١٢).

المطلب الأول

أثر حسن النية في التزام المؤمن

له تقديم المعلومات

يعرّف مبدأ حسن النية بوجه عام بأنه الاعتقاد بمراعاة جميع الشروط اللازمة لسلامة علاقة قانونية معينة. ولهذا المبدأ معياران^(١٣)؛ أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، يتمثل الأول في وضعية الشخص الذي لا ينوي الإضرار بالغير ولا ينوي كسب منفعة غير مشروعة على حساب الغير، أي يتجنب الإيذاء والنقد والتعسف باستعمال الحق، ويتمثل الثاني في عدم تجاوز الشخص السلوك الذي يجب أن يسلكه الشخص المعتاد مع الغير، فعليه أن يسعى سعي الشخص المتوسط الحرص لعدم الإضرار بالغير والتجاوز على حقوقهم.

(١٢) راجع، Béatrice Jajuzot, La bonne foi dans les contrats, étude comparative de, M. Fabre-Magnon, op.cit, n°56 droit français, allemand et japonais, d. Dalloz, 2001, pré.n°1310-1315 p.373-374 et 1779-1788,p.517-519.

(١٣) نوري حمد خاطر، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد (٧)، ع ٣، تشرين الأول ٢٠٠١، ف ٢١، ص ٥٩، وراجع في مفهوم حسن النية عموماً، السيد بدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٥ وما بعدها، وحول موضوع حسن النية في العقود، راجع بالفرنسية، Béatrice. Jajuzot, op.cit.

وهذان المعياران يكمل أحدهما الآخر، فمحورهما قواعد الأخلاق التي يركز عليها مبدأ حسن النية، بل لا تكاد الأخلاق أن تتركز كلها فيه^(١٤). وهذا يعني أن أي انحراف في السلوك يعد خرقاً لقواعد حسن النية بالمفهوم العام لهذه القواعد. وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ لم تعن به القوانين الوضعية جيداً؛ فلم تضع له قاعدة عامة، بل جاء في نصوص متفرقة، وفي الغالب، غامضة تفتقر إلى معيار واحد يحكمها^(١٥). فهل يصلح مبدأ حسن النية ليكون مصدراً للالتزام المؤمن له تقديم المعلومات؟

يذهب اتجاه في الفقه إلى أنه ما دام أن مبدأ حسن النية يعتبر شرطاً ضرورياً في المفاوضات العقدية وفي انعقاد العقد وفي نفاذه، فلماذا لا نعتبره أساساً للالتزام المؤمن له تقديم المعلومات^(١٦)، وبخاصة أن حسن النية في عقد التأمين معترف به من المشرع صراحة في انعقاد العقد وفي نفاذه؛ فقد نصت المادة (١٠٣٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه «إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب، وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو أن يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما».

ويتميز عقد التأمين بأنه يتكون من عناصر أجنبية عن أطرافه؛ إذ توجد شركات قابضة متبادلة تشترك بالمسؤولية مع الشركة المؤمنة في تعويض المؤمن له، ولا يحمي التأمين المؤمن له بعينه بل يحمي كل المؤمن لهم مجتمعين. وعليه فإن مبدأ حسن النية مصدر ضروري لعقد التأمين ليحكم كل هذه العلاقات التي لا يغطيها عقد التأمين وحده، لهذا فإن التزام تقديم

(١٤) راجع، C. Dubtreuil, op. cit, p. 105.

(١٥) J. G. Ghestin., Traité de droit civil, La formation du contrat, LGDJ, راجع،

1993 n° 255, p. 231-232

(١٦) راجع من هذا الرأي، C. Dubreuil, op. cit, p. 105-106 et s.

المعلومات يجد مصدره في حسن النية الذي يلزم كل طرف في التأمين بالتقيد به ومنهم المؤمن له، الذي عليه أن يقدم معلومات صحيحة عن الخطر أثناء التعاقد، ويجب عليه هنا أن يتعهد بأعلى درجات حسن النية لأنه هو وحده يحدد عناصر الخطر بموجب المعلومات التي يقدمها، فإذا أخل بذلك يكون قد هدم المبدأ الذي يبنى عليه عقد التأمين وعليه يحكم ببطلان الأخير^(١٧). وفي هذا السياق يذهب الأستاذ الدكتور نزيه المهدي إلى أنه «يجمع الفقه الحديث سواء في مصر أم في فرنسا على أنه يترتب على عقد التأمين بوصفه من عقود حسن النية... إلزام المستأمن بالإدلاء وقت إبرام العقد بجميع البيانات المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه وجسامته وأوصافه وسائر البيانات اللازمة لتوفير رضا المؤمن وإعطائه فكرة حقيقية عن الخطر المؤمن منه ونسبة احتمال تحققه وقيمة الأضرار التي تترتب عليه...»^(١٨). وعبر الأستاذ الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل عن ميله إلى مبدأ حسن النية باعتباره مصدراً لإلزام المؤمن له في تقديم المعلومات لأن الواقع العملي يفرضه، فقد جاء في مؤلف له عن التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير في حوادث السيارات، أن معيار حسن النية هو الأنسب في حالة عدم تقديم المؤمن له المعلومات الكافية أو أنه قدم معلومات غير صحيحة دون قصد سيئ، أو لأن المؤمن له لا يعرفها، ويأخذ المؤمن البيانات عادة من التفاصيل الفنية الرسمية الموجودة في السيارة^(١٩). ويترتب على ذلك أن المؤمن له لا يتحمل أية مسؤولية مادام حسن النية عن عدم تقديم البيانات إلا إذا أخفاها أو قدم معلومات غير صحيحة، وهو عالم بحقيقة الأمر.

(١٧) راجع C. Dubreuil, op.cit, p. 108. راجع بشأن الحكم بالبطلان لسوء النية، السيد بدوي، المرجع السابق، ص ١٢٣٨، وراجع أيضاً سعد واصف، التأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه، ص ٢٠ وما بعدها أشار إليها السيد بدوي، المرجع السابق، ص ١٣٧٥.

(١٨) نزيه الصديق المهدي، المرجع السابق، ص ١٩٣، جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٩، ف ٣٥١، ص ٥٧٥.

(١٩) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ف ١٣٧، ص ١٢٦.

ومن الإشارات الواضحة لمبدأ حسن النية في القضاء الفرنسي ما ذهب إلى محكمة النقض الفرنسية من بطلان الاشتراك في عقد التأمين الجماعي بسبب عدم الإعلان عن الإصابة بفيروس الأيدز على الرغم من العلم بذلك، وذهبت المحكمة في تسويغ ذلك إلى أنه، على الرغم من أن إعلان المؤمن له يجب أن يقتصر على الأمور التي كانت محل أسئلة فقط، وعلى الرغم من أن أسئلة المؤمن اتسمت بالعمومية، فلم يطرح سؤالاً خاصاً بالإصابة بالأيدز، غير أن حسن النية كان يملي على المؤمن له ألا يخفي على المؤمن عنصراً مهماً مثل الإصابة بفيروس الأيدز، بخاصة أنه كان يعلم بإصابته به منذ سنة (٢٠). وفي الاتجاه نفسه ذهب محكمة النقض المصرية إلى أن عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية، لذلك يلتزم المؤمن له صدق الإقرارات والبيانات التي يقدمها للمؤمن، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يستتبع بطلان العقد (٢١).

أما في مرحلة تنفيذ العقد فيتعين على المؤمن له أن يمتنع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى حصول الخطر وأن يخبر المؤمن عن أي تفاقم يحصل في هذا الخطر، ولا يمكن في نظر الأستاذ (Dubreuil) الرجوع إلى قواعد عيوب الإرادة لمساءلة المؤمن له عن عدم تقديم المعلومات أثناء التعاقد لأنها لا تلزمه صراحة بتقديمها، ولا يمكن أيضاً الجزم بأن العقد يلزم المؤمن له بتقديم المعلومات كافة أثناء سريانه ما لم يوجد مبدأ أخلاقي يجبره على ذلك (٢٢).

(٢٠) Cass.civ.1e,7 oct.1998,Jcp,1998,11,111018 أشار إليه، جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، منشورات مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٢م، ص ٣٤٤، هامش ٦، والأحكام الأخرى المشار إليها في الصفحة ذاتها. ويبدو أن هذا هو الموقف في القضاء الإنجليزي، انظر، عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠١م، ص ٢٠٩.

(٢١) انظر الطعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٩١/٥/٢٦، المستشار عصام ممدوح حبيب، قضاء النقض في المواد المدنية من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠١م، مطبعة الأنوار المحمدية، طنطا - مصر ٢٠٠٤، ص ١٩٣.

(٢٢) راجع، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ١٠٨.

ويذهب الدكتور نبيل رسلان إلى أن شركات التأمين اعتادت عملياً على إدراج شرط إعلان الخطر في وثائق التأمين باعتباره التزاماً يتحمله المؤمن له، وهو التزام واقعي يستند إلى حسن النية وللأسس الفنية لعقد التأمين^(٢٣).

ولكن ما الحل لو كان المؤمن له يجهل المعلومات، فهل يحميه حسن النية من المسؤولية؟ يجيب (Dubreuil) بأنه يجب التمييز بين الإهمال في البحث عن المعلومات وبين الجهل بها، فإذا كان المؤمن له يخطئ حتى النهاية في حرصه على تقديم المعلومات كافة فلا مسؤولية عليه^(٢٤). ويجب أن يبقى سقف المعلومات التي يجب أن يقدمها منحصراً في المعلومات المهمة، ففي التأمين ضد الحريق تعد المسافة بين البنايات المجاورة والبنية المؤمن عليها أمراً مهماً، في حين لا تعد المعلومات عن حياة المؤمن له الصحية مهمة في هذا النوع من التأمين؛ لأن سلوكه الشخصي ليس محل اعتبار هنا. على عكس التأمين على الحياة إذ يجب بيان حالة المؤمن له الصحية، فهي مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بالخطر^(٢٥). وفي التأمين على الحياة يجب على المؤمن له أن يجيب عن نماذج الأسئلة التي تقدمها شركة التأمين، وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه إذا كانت مفيدة في تحديد الخطر، فلا يجوز أن يخفي معلومات تتعلق بتناوله المخدرات وإن كان يخضع للعلاج للتخلص من الإدمان عليها، فهذا أمر مخالف لمبدأ حسن النية في التعامل في عقود التأمين على الحياة^(٢٦).

(٢٣) نبيل رسلان، المرجع السابق، ف ٨٠، ص ١٨٤، وراجع في هذا السياق، شكري سرور، الجزاءات الخاصة في عقد التأمين، ط ١٩٧٥، ص ٤٧ ومابعداها.

(٢٤) راجع في تعريف الجهل من عدمه، مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمين الخاص وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٩٩٨، ف ٢٠٤، ص ٢٤٤.

(٢٥) راجع C.Dubreuil, op.cit, p. 106-108.

(٢٦) راجع في ذلك، CA, Toulouse 2e ch. 15 mai 1995, dallaz, 1996, juiis. P.56 ss. Note B, Beignier.

فإذا كان المؤمن له على دراية تامة بالمعلومات، ويعلم بأهميتها في تحديد الخطر ولم يقدمها أو كان يعلم بها ولم يسع إلى معرفة أهميتها في تحديد الخطر عدّ سيئ النية، ويترتب على ذلك بطلان العقد، أما إذا كان حسن النية يجهل المعلومات مطلقاً، أو كان يعلم بها ولم يتوصل إلى معرفة أهميتها ببذل جهد معقول، فلا يصار إلى بطلان العقد بل قد يصار إلى تعديله بإنقاص مبلغ التأمين أو زيادة قسط التأمين إذا لم يكن قد وقع الخطر^(٢٧).

المطلب الثاني

تقدير مبدأ حسن النية

لا يقتصر سريان مبدأ حسن النية على عقد التأمين فحسب بل هو الذي يحكم كل العقود في المعاملات المالية، ولهذا قضت القوانين المدنية بضرورة احترامه، فقد نصت المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأنه: «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية»^(٢٨). إضافة إلى ذلك فإن مبدأ حسن النية مبدأ عام يحكم كل العلاقات القانونية، العقدية وغير العقدية، فسواء ورد صراحة في عقد التأمين أم لم يرد يجب احترامه. وعيوب الإرادة تركز في أساسها على مبدأ حسن النية أيضاً؛ فيعد الإكراه إخلالاً بمبدأ حسن النية في تكوين العقد^(٢٩)، ولا يختلف الأمر في

(٢٧) راجع في ذلك، C. Dubreuil, op.cit, p. 110 وراجع أيضاً، مصطفى محمد الجمل، المرجع السابق، ف ٢٠٧، ص ٢٤٧، وراجع في هذا الاتجاه أيضاً إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض، المرجع السابق، ف ١٣٧، ص ٢٤٦.

(٢٨) راجع في احترام حسن النية في العقود، السيد بدوي، المرجع السابق، ص ٣٠٢ وما بعدها.

(٢٩) راجع P.Van Ommeslaghe, Rapport général, La bonne foi dans les relations entre particuliers, A, dans la formation du Contrat, in la bonne foi, op.

cit, n°. 24, p. 47 وراجع أيضاً السيد بدوي، المرجع السابق، ص ٣٤١ وما بعدها.

التغريب أيضاً، وحتى الغلط؛ لأنه يشترط لتأثيره على العقد علم الطرف الآخر به^(٣٠). ولكن هل يعد مبدأ حسن النية مصدراً مباشراً لالتزام المؤمن بتقديم المعلومات المتعلقة بالخطر محل عقد التأمين؟

نحن لا نعتقد ذلك، أولاً لعمومية مبدأ حسن النية ولغياب المعيار الذي يحدده، أياً المؤمن له مخلاً بالتزامه (سيئ النية) إذا لم يقدم المعلومات بسبب جهله بها جهلاً حقيقياً أم لا بد من مقارنة سلوكه بسلوك الرجل المعتاد؛ وإذا كان يجهلها حقاً ولكن لم يسع إلى التحري عنها فهل يعد سيئ النية بالقياس مع سلوك الرجل المعتاد؟ لا نجد ذلك نصاً صريحاً في القوانين المدنية التي أشارت إلى مبدأ حسن النية في عقد التأمين^(٣١). ويبدو أن قانون المعاملات الإماراتي عامل الغش وكأنه حالة مستقلة عن سوء النية^(٣٢)، فبمراجعة المادة (١٠٣٣) المذكورة سابقاً من هذا القانون نجدها تميز بين المؤمن له سيئ النية الذي يكتُم أمراً أو يقدم بيانات غير صحيحة والمؤمن له الذي يرتكب الغش في تقديم المعلومات. وإذا كانت المعلومات تتعلق بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد أفلا يسأل المؤمن له بحجة أنه لا يعلم بها وليس من السهل أن يعلم بها؟ ثم لو كان المؤمن له سيئ النية ولكن علم المؤمن بالمعلومات من طريق آخر، فالقانون الفرنسي لا يسمح للمؤمن في هذه الحالة بإبطال العقد بل عليه المطالبة بزيادة قسط التأمين فقط^(٣٣).

(٣٠) راجع المادة (١٩٨) التي تنص على أنه "ليس لمن وقع في الغلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية". راجع في موضوع الغلط، عدنان سرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ف ١٧١، ص ١٣٨. وراجع أيضاً شرف الدين، المرجع السابق، ف ٢٣٠، ص ٣٠٢.

(٣١) راجع المادة (١٠٣٣).

(٣٢) راجع Beignier, note, op.cit, p. 27-28. وراجع في هذا المعنى أيضاً أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ف ٢٢٤، ص ٢٩٦.

(٣٣) راجع المادة (L-113-1) من قانون التأمين الفرنسي.

لم نجد إجابة شافية لهذه التساؤلات، فأغلب التشريعات الخاصة بالتأمين التي تحكم ببطلان عقد التأمين إذا لم يقدم المؤمن له المعلومات الكافية عن الخطر أثناء التعاقد سواء كان حسن النية أو سيئها^(٣٤)، قررت حق المؤمن في فسخ العقد إذا لم يقدمها المؤمن له أثناء سريان العقد حتى لو كان حسن النية^(٣٥)، لا بل إن المشرع الإماراتي قد ساوى في قانونه المدني بين حسن النية وسيئ النية في الجزاء، فأعطى الحق للمؤمن في المطالبة بفسخ العقد في كل الأحوال، غير أنه لا يحق له الاحتفاظ بأقساط التأمين التي دفعها المؤمن له إذا لم تغط جزءاً من الخطر^(٣٦). وذهب القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ إلى أبعد من ذلك إذ قرر بطلان العقد إذا لم تقدم المعلومات من المؤمن له أثناء إبرام العقد أو أثناء سريانه بغض النظر عن حسن النية من عدمها إلا إذا كان المؤمن يعلم بالظرف غير المعلن^(٣٧).

إذا كان مبدأ حسن النية واجب الاحترام في عقد التأمين للمحافظة على استقرار التعامل وضمنان حقوق أطراف العلاقة والغير فإنه يبقى قاصراً عن تحديد مصدر التزام المؤمن له في تقديم المعلومات الذي يعتبره كثير من الفقهاء شرطاً في صحة التراضي.

(٣٤) راجع المادة (L-113-8) من قانون التأمين الفرنسي، واستثنى المشرع الفرنسي من البطلان الخطأ في تحديد العمر من المؤمن له إذا كان العمر في الحدود التي يغطيها التأمين، وراجع المادة (١٣٢ - ٢٦).

(٣٥) راجع المادة (L-113-4) من قانون التأمين الفرنسي.

(٣٦) راجع في التعليق على المادة (١٠٣٣) من قانون المعاملات الإماراتي، مصطفى الجمال، المرجع السابق، ف ٢٠٩، ص ٢٤٩.

(٣٧) راجع أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ف ٢٣، ص ٣٠٣.

المبحث الثاني

التزام تقديم المعلومات

شرط صحة في التراضي

يذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى أن إخلال المؤمن له بالتزام تقديم المعلومات يؤثر في صحة رضا المؤمن الذي له حق بإبطال العقد إلا إذا تمكن من الحصول على المعلومات من مصدر آخر.

المطلب الأول

علاقة الالتزام بصحة التراضي

تذهب الأستاذة (Fabre-Magnon) إلى أن عدم تقديم المؤمن له المعلومات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد أو أثناء سريانه يؤدي إلى عيب في إرادة المؤمن، ما دام المؤمن سبيرم عقد التأمين أو يتعاقد بالشروط نفسها لو كان يعرف حقيقة الخطر^(٣٨).

ويوجد في رأي الأستاذة ترابط بين المعلومات المقدمة أثناء التعاقد وتلك المقدمة أثناء سريانه، لأن كليهما مؤثراً في التراضي ويمس مصلحة المؤمن الذي ما كان ليبرم العقد لو عرف أن مصلحته سوف تتضرر أثناء انعقاد العقد أو بعده. ويترتب على ذلك أن من حق المؤمن أن يطالب بإبطال العقد لعب في الإرادة وليس من حق الطرف الآخر أن يدفع بحسن نيته إلا إذا أبدى المؤمن استعداده لقبول تصحيح العيب والتنازل عن حقه في إبطال العقد^(٣٩).

(٣٨) M.Yvon, Loussouarn, Rapport de synthèse, in la bonne foi, op.cit, راجع

M.fabr-magnon, op.cit, n° 289 p. 232 ويميل إلى هذا الرأي n° 10, p. 35, p. 38

وراجع في تحليل هذا الرأي وتأييده في اللغة العربية، مصطفى الجمال، الوسيط في التأمين، المرجع السابق، ف ٢٠١، ص ٢٣٨، ويعترف الجمال بهذا الرأي في نطاق التعاقد فقط أما بعد ذلك فهو إخلال بالتزام عقدي.

(٣٩) M. Fabre-magnon, op.cit, n° 288, p. 229-230 راجع

يفهم من هذا الرأي أن عدم تقديم المعلومات مؤثر في تكوين العقد بغض النظر عن وقت التخلف عن تقديمها؛ لأن عدم تقديمها أثناء التعاقد لا يظهر أثره في العقد إلا بعد سريانه. وحتى لو كانت المعلومات متعلقة بالمفاوضات العقدية، فلا يظهر أثر التخلف عن الإفصاح عنها إلا بعد سريان العقد، فهناك كثير من عناصر العقد لا يتفق عليها الطرفان أثناء التعاقد، وتبقى معلقة ولكن يتدخل القاضي لحلها. فإذا لم يوقع المؤمن العقد لوجود نقص في المعلومات المتعلقة بالخطر كان على المؤمن له تقديمها عند تعبئة استمارة البيانات، ويمكن للقاضي التدخل لإكمالها كي يتمكن المؤمن من أن يعبر عن رضاه كاملاً^(٤٠). لهذا فإن التزام تقديم المعلومات شرط مطلوب عند التعاقد، ويظهر أثره عند نفاذ العقد غالباً. عليه فإن عدم تقديمه لها يعد عيباً في التراضي يستوجب المسؤولية غير العقدية للمؤمن له.

وينتقد هذا الاتجاه موقف قانون التأمين الفرنسي الذي ميز بين أثر عدم تقديم المعلومات على العقد، فإذا كانت متعلقة بانعقاد العقد كان العقد باطلاً، أما إذا كانت متعلقة بآثار العقد فإنه يحق للمؤمن إلغاء العقد (فسخه). ويعد هذا جزاء متشديداً مقارنة بالقواعد العامة لعيوب الإرادة إذا تعلق بالمعلومات الضرورية أثناء التعاقد؛ إذ تقضي القواعد العامة لصحة الرضا بإبطال العقد في حين تقرر أحكام التأمين بطلان العقد بحكم القانون. على عكس ذلك فإن عدم تقديم المعلومات أثناء تنفيذ العقد يجعل العقد قابلاً للإلغاء (الفسخ) وليس قابلاً للإبطال كما هو في عيوب الإرادة. وسبب هذا التباين لا يعود إلى أن عدم تقديم المعلومات يشكل عيباً في الإرادة، بل يرجع إلى عاملين؛ أولهما: أن عدم تقديم المعلومات أثناء التعاقد يضاعف من طبيعة العقد الاحتمالية، وثانيهما: أن تخفيف الجزاء عن عدم تقديم المعلومات أثناء سريان عقد التأمين مرجعه انعدام التوازن في العلاقة التعاقدية بين المؤمن (المؤهل والمختص) والمؤمن له الذي لا يملك القدرة الكافية على الإحاطة بالمعلومات كافة. وقد سهل المشرع الفرنسي الأمر

على المؤمن له عندما ألزم المؤمن باستبانة عن طريق طرح أسئلة مكتوبة عليه، قد تتعدى أحياناً حالة الخطر أثناء التعاقد إلى ما يمكن أن يؤول إليه الخطر بعد إبرام العقد، فمثلاً يمكن للمؤمن له أن يقدم معلومات عما ستؤول إليه مهنته مستقبلاً، وهو ما قد يؤثر في تفاقم الخطر^(٤١).

ويتفق الفقه الفرنسي، استناداً إلى قول الأستاذة Fabre-Magnon، على أن هذه المعلومات لها صلة بإبرام العقد ولها أثر في التراضي، على الرغم من تعلق بعضها بسريان العقد. ولكن استناداً إلى المادة (L-113-2-3) من قانون التأمين الفرنسي يلزم المؤمن له بتقديم ما يستجد من معلومات أثناء تنفيذ العقد تختص باحتمالات تفاقم الخطر أو قيام مخاطر جديدة. ويتفق الفقه والقضاء على أن هذا الالتزام مصدره العقد، ويؤدي الإخلال به إلى مسؤولية عقدية، متجاهلين أن هذه المعلومات لها صلة في التراضي وتؤثر فيه؛ لأن عدم تقديمها يقود إلى تجديد العقد أو تعديله أو إلغائه أو التعويض في حالة تحقق الخطر. ويعني ذلك أن المشرع على الرغم من عدم اعترافه ببطلان العقد لعدم تقديم المعلومات أثناء سريانه، فإنه اعترف بانتهائه وقيام عقد جديد بمحله عندما سمح للمؤمن أن يطلب تعديل أقساط التأمين أو تخفيض مبلغ تغطية الخطر^(٤٢).

وتستنتج الأستاذة Fabre-Magnon من ذلك أن الجزاء واحد هو البطلان؛ لأن الضرر الذي سيلحق بالمؤمن متشابه في كل الحالات، وهو عدم علم المؤمن الجيد الكامل بالخطر موضوع التأمين، وهذا يؤثر في التراضي، ويجب أن يدخل في نطاق المسؤولية غير العقدية حتى لو كان له أثر ظاهر في تنفيذ العقد. وتدخل المؤمن لتعديل العقد بزيادة مبلغ الأقساط بسبب تفاقم الخطر لا يعني سوى بطلان العقد السابق وبدء عقد جديد مشابه للأول؛ إذ أجازت المادة (L.113 - 4) من قانون التأمين بعد تعديلها في ١٩٨٩/١٢/٣١ للمؤمن الخيار

Op.cit,n° 295, p. 235

(٤١)

Op.cit,n° 295, p. 235

(٤٢)

بين اعتبار عقد التأمين ملغى وأن يعرض على المؤمن له قسطاً جديداً، وإذا رفض المؤمن له العرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، يستطيع المؤمن حل العقد^(٤٣). ولا يختلف هذا، برأي الأستاذة Fabr-Magnon، عن انتفاء العقد أصلاً أو بطلان العقد للعيب. ونرى أن القضاء الفرنسي يميل إلى هذا التعبير؛ إذ يقرر في الغالب بطلان العقد للتدليس أو للغلط إذا لم يقدم المؤمن له المعلومات أثناء سريان العقد وكان سيئ النية^(٤٤).

نخلص مما تقدم أن هذا الاتجاه يبني اعتقاده على فكرة مفادها أن التزام المؤمن له تقديم المعلومات هو التزام تقتضيه صحة التراضي وأن الإخلال به يؤدي إلى عيب في الإرادة تنشأ عنه مسؤولية غير عقدية؛ لأن عقد التأمين احتمالي لا يعلم فيه الطرفان وقت تحقق الخطر وما يترتب عليه من تنفيذ العقد ودفع مبلغ التأمين، لهذا يبقى الرضا غير تام إلى حين تحققه.

ولكن ألا يمكن القول إن أساس التزام تقديم المعلومات مرتبط بالخطر ذاته (المحل) أكثر من ارتباطه بالتراضي؛ إذ من شأن الإخلال به أن يلحق بالمحل جهالة فاحشة لدى الطرفين وبالذات المؤمن الذي لا يعلم متى يلتزم تغطية الخطر^(٤٥)؟

(٤٣) راجع Fabre-Magnon, op.cit, n° 296. p. 239-240.

(٤٤) راجع Cass.civ. 1er 25 fév 1986, Bull. Civ. 1, n° 37 p. 33, cité par Fabre-Magnon, op. cit, n° 300, p. 240.

(٤٥) راجع لاحقاً M.Billiau et autres, Droit des obligations J.C.P., éd, chr. N° 1779 40, 6 oct 1999, n° 1779 Cass 1 ère civ. الفرنسية محكمة النقض. J. Bigot, droit J.C.P. 1998 IV 8191, 31 mars 1998, التعليق عليه: d'assurance, chr. J.C.P chr., éd, G, 1999, n° 1137. Caas. Com. 11 fév. 2003, D. 2003, juris. P.2304, note H. Kenfack, TGI, Lyon, 4 ch., 1 juillet 2002, JCP, n.23 avril 2004, note L. Gimalak, p. 723 et ss. وراجع في تفاصيل موقف القضاء الفرنسي، V. Magnier, op. cit.p.178-179, A. Bertrand, acceptation par le silence ou contrat forcé? D. 13 fev. 2003, n 7/7124, p.443.

المطلب الثاني

تقدير شرط صحة التراضي

لاشك أن هذا الرأي فيه عمق فلسفي؛ إذ يرى أن فكرة الاحتمال تؤثر في تمام رضا المتعاقدين، فأى نقص في المعلومات يزيد من درجة الاحتمال أو يقلل منها ويزيد معه عدم العلم من الطرفين، وعليه، يجب التلازم بين المعلومات المتعلقة بالخطر والرضا، فالإخلال بالأول ينعكس سلباً على الأخير، أي ينعكس على صحته تلقائياً.

إن هذا التفسير برأينا افتراضي يحتاج إلى برهان، ولم يقر به القانون الفرنسي صراحة، الذي أخذ كما نرى بأنصاف الحلول، عندما ذهب إلى بطلان العقد عند عدم تقديم المعلومات أثناء التعاقد ولم يقرر حق إبطال العقد كما هو في عيوب الإرادة، هذا من جهة، لم يقرر بطلان العقد أو الحق في إبطاله إذا لم يقدم المؤمن له المعلومات أثناء سريان العقد ومن جهة أخرى بل أعطى الحق للمؤمن في حل العقد^(٤٦)، ولم ينص على انتهاء بطلان العقد السابق في حالة تعديل أقساط التأمين بعد علم المؤمن بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد ليحل محله عقد جديد، كما ترى الأستاذة Fabre-Magnon^(٤٧). أضف إلى ذلك فإن

(٤٦) يرى شرف الدين أن إخلال المؤمن بالتزامه تقديم المعلومات أثناء سريان العقد هو إخلال بالتزام عقدي يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين الطرفين على الرغم من أن عقد التأمين يقوم على الاحتمال؛ لأن هذا الأخير قائم على عدم معرفة الربح والخسارة وليس على أساس التعادل بين قيمة الالتزامات فيه، فإذا اختل التوازن يمكن حصول الغبن في عقد التأمين، شرف الدين، المرجع السابق، ف ٢٤١، ص ٣١٧، ونعتقد أن في هذا رجوعاً إلى نظرية الظروف الطارئة، ويستند هو في هذا الرأي إلى إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٦٨، ف ٢١، ص ٨٣، وراجع قريباً من هذا الرأي خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٩، ف ٣١٥، ص ٤٦٨.

(٤٧) راجع المادة (8 - L.113) والمادة (4-L-113) من قانون التأمين الفرنسي.

المؤمن إذا علم بالمعلومات المتعلقة بالخطر من طريق آخر سقطت عنه كل الخيارات المتقدمة سوى حقه في رفع قسط التأمين. كما أن أي نقص في المعلومات المتعلقة بتفاقم الخطر والمتعلقة بالتأمين على الحياة استثنيت من الإخلال بالتزام تقديم المعلومات لأنها من الأمور المتوقعة عند التعاقد^(٤٨). إضافة إلى أن المشرع الفرنسي، والإماراتي يؤكدان أنه إذا كان لدى المؤمن له نية الغش أو التعمد في إخفاء المعلومات فإن الدائرة العقدية تعلق وتسري قواعد المسؤولية غير العقدية. وبمفهوم المخالفة فإن عدم تقديم المعلومات للإهمال دون غش يعد إخلالاً بالتزام عقدي ولا يترتب عليه بطلان العقد بل الحق بفسخه^(٤٩).

وإذا امتنع المؤمن له عن إخبار المؤمن بوقوع الحادث فإن ذلك لا يؤثر في الغالب على حقه في التعويض حتى لو ورد شرط في العقد يحرمه من ذلك. فكيف إذا نقرر بطلان العقد في هذه الحالة وقد وقع الضرر على المؤمن له؟ أليس في ذلك تعسف؟ لقد أكد القضاء الإماراتي أن حرمان المؤمن له من التعويض هو من قبيل التعسف إلا إذا كان تصرفه يشكل غشاً، وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا أنه إذا أخل المؤمن له بالتزامه فإنه يجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالتزام ولا يجوز له أن يتمسك بسقوط حق المؤمن له في التأمين إلا إذا ثبت غشه وأنه تعمد عدم الإخطار بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب. وهذا الجزاء لا يترتب على مجرد الإخلال بالتزام بل تبعاً لما ارتكبه المؤمن له

(٤٨) راجع الفقرة الأخيرة من المادة (١١٣ - ٤) من قانون التأمين الفرنسي، وراجع في سبب استثناء التأمين على الحياة، مصطفى الجمال، ف ٢٢٦، ص ٢٥٩.

(٤٩) نشير إلى أن هناك مشروع تعديل لقانون التأمين الفرنسي وتحديدًا للمادتين (١١٢)، (١٢٤)، ويقضي التعديل بجعل التزام المؤمن له التزاماً عقدياً حتى بالنسبة للمعلومات التي يجب أن يقدمها قبل التعاقد مادامت شركة التأمين قد أدرجتها في النموذج الذي تقدمه للعملاء. راجع في تفاصيل هذا المشروع. G.Barbier, op. cit. p.329.

من غش إعمالاً لقاعدة أن الغش يفسد كل تصرف. أما إذا ورد شرط في وثيقة التأمين يحدد الجزاء المترتب على عدم الإخبار فإنه شرط تعسفي^(٥٠).

خلاصة القول: إن الاتجاه السابق لا يسعفنا في تحديد المصدر الدقيق للالتزام بتقديم المعلومات، فهو يقوم على افتراضات ينقصها الدليل؛ فالمشرع أوجد حلولاً متعددة ومتباينة من البطلان إلى الإلغاء (الفسخ) إلى تعديل العقد، فكيف مع هذا التباين نستطيع القول إن مصدر الالتزام هو مقتضى قانوني لقيام صحة التراضي: أليس من الأفضل النظر إلى مدى تأثير نقص المعلومات في المحل من مجرد القول إن عدم تقديمها له أثر في التراضي؟

(٥٠) طعن رقم ٨٥ لسنة ١٦ القضاء، جلسة الأحد في ٢٦/٧/١٩٩٤. وراجع أيضاً الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٥ جلسة ١١/٥/١٩٩٣، والطعن رقم ٧٦ لسنة ١٥ جلسة ١٨/٥/١٩٩٣، أشار إلى القرارين، مصطفى الجمال، ف ٢٣٦، ص ٢٨٠.

المبحث الثالث

التزام تقديم المعلومات

شرط في المحل (الخطر)

يمكننا من خلال إشارات سريعة وردت في بعض كتابات فقهاء عرب استنتاج اتجاه ثالث يرى أن إخلال المؤمن له بالتزامه تقديم المعلومات يؤثر في صحة عقد التأمين وذلك عبر إخلاله بشروط المحل في العقد.

المطلب الأول

علاقة التزام تقديم المعلومات

بشرط تعيين المحل في عقد التأمين

يشترط في محل العقد عموماً أن يكون محدداً أو معيناً تعييناً نافياً للجهالة. ومثل هذا الشرط يطبق بصرامة في المعاولات المالية على وجه الخصوص، فكل طرف فيها يجب أن يأخذ مقابلاً لما أعطى، ولكن ليس أي مقابل، بل مقابل إن لم يكن مساوياً، فعلى الأقل أن يكون مكافئاً في قيمته لما يعطيه كل طرف للآخر.

والخطر هو المحور الأساس في التأمين والشيء الجوهرى فيه^(٥١)، فهذا العقد يفترض دائماً خطراً يرغب المؤمن له تحصين نفسه من آثاره المالية. والخطر بذلك يعتبر المحل في التأمين، ويؤدي دوراً جوهرياً في تحديد عناصر التأمين الأخرى، أي قيمة التأمين، وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، ومقابل التأمين، وهي الأقساط التي يدفعها المؤمن له للمؤمن^(٥٢).

بناء عليه، يجب لصحة عقد التأمين تعيين الخطر من حيث نوعه وجسامته. وهذا التعيين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إدلاء المؤمن له بالمعلومات

(٥١) السنهاورى، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، المجلد الثاني، عقود الغرر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ف٦٠٥، ص١٢٣٥.

(٥٢) مصطفى الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٩.

المؤثرة في حقيقة الخطر الذي يريد التأمين منه، سواء تم هذا الإدلاء بشكل تلقائي أو من خلال الإجابة عن أسئلة محددة يضعها المؤمن في نماذج مطبوعة، كما تقتضي بذلك بعض القوانين^(٥٣)، أو كما جرى عليه العرف التأميني على الرغم من عدم وجود نص بإلزامية تلك الأسئلة^(٥٤). لذلك ذهب الغالبية العظمى من التشريعات المدنية إلى إلزام المؤمن له عند التعاقد بإخطار المؤمن بكل المعلومات التي يهيمه ان يعرفها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.

ونظراً إلى أن المحل ركن مستمر، خلافاً للرضا الذي هو ركن فوري في العقد، فإن شروط المحل يجب أن تتوافر فور التعاقد، ويجب أيضاً أن تستمر متوافرة بعده، خصوصاً في عقد ممتد التنفيذ مثل عقد التأمين، ولذلك مدت هذه التشريعات التزام المؤمن له تقديم المعلومات ليشمل كل ما يطرأ أثناء مدة العقد من مستجدات تؤدي إلى تفاقم هذه الأخطار وزيادتها.

ويترتب على ما تقدم، أنه إذا كتم المؤمن له عند التعاقد أمراً أو قدم بياناً غير صحيح من شأنه أن يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو يؤدي إلى تغيير في موضوعه، كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، باختلاف القوانين. أما إذا لم يخطر المؤمن له المؤمن بما يستجد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه الأخطار أثناء مدة العقد، فإن ذلك يعد أمراً طارئاً يترتب عليه اختلال في التوازن العقدي بين التزامات المتعاقدين مما يقتضي تعديل العقد^(٥٥)، بزيادة الأقساط التي يدفعها المؤمن له، إذا لم يكن الخطر قد وقع فعلاً، أو بتخفيض مبلغ التأمين الذي يلزم المؤمن بدفعه إذا كان الخطر المؤمن منه قد وقع، مع حق المؤمن بإبطال العقد أو فسخه، باختلاف القوانين، إذا رفض المؤمن له زيادة الأقساط^(٥٦).

(٥٣) انظر المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي.

(٥٤) وهذا هو السائد في مصر والإمارات على الرغم من عدم وجود نص على ذلك.

(٥٥) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ف ٢٤١، ص ٣١٧.

(٥٦) انظر المادة (٣/٧٩١)، من القانون المدني الكويتي، المادة (L-113-g) من تقنين

التأمين الفرنسي.

ويأتي الاختلاف في الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام تقديم المعلومات عند التعاقد أو بعده نتيجة لاختلاف جانب العقد الذي يمس هذا الإخلال. فكتمان المؤمن له معلومة مؤثرة في درجة جسامته الخطر أو مدى وقوعه عند التعاقد أو تقديمه لبيان غير صحيح يمس ركن المحل اللازم لانعقاد العقد، فيؤثر ذلك على صحة هذا العقد، أما كتمان ما يستجد من معلومات مماثلة أثناء سريان العقد، فلا يمس أركان العقد، بل يمس الالتزامات التي يولدها ويؤثر على التوازن العقدي، تماماً كما يؤثر الظرف الطارئ على التوازن العقدي؛ ويسمح بتدخل القضاء لتعديل العقد بموجب أحكام نظرية الظروف الطارئة. ولهذا ذهب جانب من الفقه^(٥٧) إلى اعتبار الالتزام قبل التعاقد بالإنعقاد بالمعلومات وسيلة لتحقيق توازن اختلال المراكز العقدية في صور جديدة من عقود الإنعقاد وصور أخرى للضعف التعاقدية الموجودة في بعض العقود الجديدة على الرغم من عدم اندراجها تحت عقود الإنعقاد بمفهومه التقليدي.

ويمكن أن نورد تطبيقاً في القضاء الإماراتي يقيم صلة وثيقة بين التزام تقديم المعلومات وشرط تعيين المحل في التأمين؛ ففي حكم حديث نسبياً لها، ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أنه: «من المقرر أن المحل في عقد التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان، ومن ثم فإن من الضروري أن يتثبت المؤمن من الخطر الذي يؤمنه، وسبيله إلى ذلك هو أن يدقق في بحث حالة المؤمن له خاصة من الناحية الطبية، ويلجأ المؤمن في ذلك إلى عدة طرق منها توجيه أسئلة إلى المؤمن له بشأن حالته الصحية للإجابة عنها، فإذا كان سيئ النية وكتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً عن حالته المرضية كان له أثره في تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه، فإنه يكون قد ارتكب غشاً والغش يفسد التصرفات...»^(٥٨).

(٥٧) نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقد، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٥٨) الطعن ٤ لسنة ٩٥ جلسة ١٤/١٠/١٩٩٥، محمد هاني إسماعيل، قضاء تمييز دبي التجاري، مطابع العامري للنشر، توزيع مكتبة دار الحكمة، دبي، ١٩٩٩، القاعدة رقم (١٥١)، ص ١٠٢.

المطلب الثاني

تقدير شرط تعيين المحل

نحن نعتقد أن هذا الرأي الذي يربط بين التزام المؤمن له تقديم المعلومات وشروط المحل يتسق تماماً مع الفقه الإسلامي وأحكام القوانين المتأثرة به، ويؤدي إلى اتساق أحكام هذا الالتزام والجزاءات المترتبة على مخالفته مع القواعد العامة في هذه القوانين وأصولها المستمدة من الشريعة الإسلامية.

فالفقه الإسلامي لا يكتفي في المحل بضرورة أن يكون معيناً على نحو موضوعي، بل يذهب إلى أبعد من ذلك باشتراطه أن يعلم المتعاقد بما يتعاقد عليه علماً شخصياً كاملاً نافياً للجهالة، ويجعل من هذا العلم شرطاً لصحة العقد أو شرطاً للزومه. فإذا كانت الجهالة فاحشة ترتب على ذلك بطلان العقد، وإن كانت يسيرة صح العقد ولكنه يبقى غير لازم، فيجوز للمتعاقد، الذي فرض العلم بالمحل وما يترتب على تخلفه من عدم اللزوم لمصلحته، فسخ العقد أو الإبقاء عليه.

ففي عقد البيع مثلاً، وهو القاعدة العامة والمعياري بالنسبة لكل عقود المعاوضة، لا يكفي تعيين البيع وتحديد به بالنسبة للمتعاقدين، بل يجب أن يكون المبيع معلوماً للمشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة. ولماذا المشتري بالذات؟ لأنه هو الذي يتضرر أكثر من البائع من جراء الجهل بالمبيع^(٥٩). فلو كان المبيع مثلاً غائباً عن مكان العقد فإن تعيينه والعلم به من المشتري يمكن أن يتم بوصفه أو بتحقيق العلم السابق به، وهذا يكفي لإزالة الجهالة الفاحشة فينعقد العقد صحيحاً لاستيفاء شرط التعيين والعلم، ولكن تبقى الجهالة اليسيرة التي مرجعها عدم رؤية المبيع؛ إذ الوصف في الأعيان لا يكفي لتمام العلم بها. بناء عليه أوجب الفقه الإسلامي للمشتري في هذه الحالة خيار الرؤية

(٥٩) علي حيدر، درر شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت، لبنان ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص ١٨٠.

لإزالة الجهالة اليسيرة، وخيار الرؤية يمنع لزوم العقد ويعطي للمشتري الحق في فسخه أو الإبقاء عليه^(٦٠).

ويمكن القياس على هذه الأحكام بالنسبة للتأمين؛ فالمؤمن يهمل أكثر من المؤمن له أن يعلم بالخطر علماً كافياً للجهالة الفاحشة؛ إذ إنه الأكثر تضرراً من غياب هذا العلم لأنه سينعكس على مدى التزامه في دفع مبلغ التأمين، ومدى حقه في الأقساط. فيتربط على الجهل بواقع الخطر وجسامته تقديرات خاطئة لهذه الحقوق والالتزامات، ويؤدي ذلك إلى بطلان عقد التأمين عند الجهالة الفاحشة في المحل وعدم لزومه في الجهالة اليسيرة. وعلى الرغم من أن هذا الأثر يمكن الحصول عليه من خلال تطبيق القواعد العامة في شروط المحل في الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به، فإن ذلك لا يغني عن إلقاء التزام إيجابي على عاتق المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد، كما يرى الأستاذ الدكتور مصطفى الجمال^(٦١)، وذلك لاعتبارين اثنين:

- أولهما: أن الخطر المؤمن منه حقيقة تصورية يصعب في غالب الأحيان على المؤمن أن يعلم بها علماً نافياً للجهالة بمجهوده الشخصي، فلا بد عندئذ من إلزام المؤمن له بأن يكشف للمؤمن عن المعلومات والبيانات اللازمة لتحقيق هذا العلم.
- وثانيهما: أن ترك العلم بظروف الخطر لسعي المؤمن وحده من شأنه أن يجعل مصير عقد التأمين معلقاً بعامل شخصي محض يصعب قياسه وتقديره. أما فرض التزام إيجابي على المؤمن له بتزويد المؤمن بالمعلومات

(٦٠) راجع في مفهوم في خيار الرؤية، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٤، ف٦٥، ص١٠٢ - ١٠٣، جاسم علي سالم الشامسي، التعاقد على العين الغائبة في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي وأحكام الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، ع٨، نوفمبر ١٩٩٤، ف٣٧، ص٢٥١، ص٢٥١، ، ف٣٨، ص٢٥٤ - ٢٥٥، ف٢٧١، ص٢٧١ وما بعدها.

(٦١) الجمال، أصول التأمين، المرجع السابق، ص ٢٩٩، الهامش.

الضرورة عن الخطر، فيجعل مصير العقد رهيناً بعمل موضوعي يقوم به المؤمن له ويسهل عليه إثبات القيام به مما يحقق الاستقرار الواجب للتصرف المنشئ للتأمين.

على أن كل ما تقدم لا ينطبق على النظم القانونية غير المستمدة من الفقه الإسلامي. فالكثير من القوانين المدنية تكتفي في محل العقد بأن يكون معيناً تعييناً يمكن تمييزه عن غيره مما يختلط به، ولا تشترط علم المتعاقد بالمعقود عليه علماً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة. وبناء على ذلك، لا يمكن تفسير التزام المؤمن له تزويد المؤمن بالمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه بكونه استجابة للشروط العامة للمحل وبوجه خاص شرط تعيين المحل والعلم به. فضرورة العلم بالمحل في هذه القوانين لا يواجه إلا في إطار ضيق هو عيوب الإرادة، بما يعني أن العقد لا يتأثر بعدم علم المتعاقد بمحل التعاقد إلا إذا شكل عدم العلم هذا غلطاً جوهرياً وكان هذا الغلط تلقائياً أو كان مستثنياً بخداع وتدليس من الطرف الآخر^(٦٢). ونحن نعتقد أن هذا الأمر يعيدنا مرة أخرى إلى الأساس الثاني الذي تم تفصيله في المبحث السابق والذي يجعل من التزام المؤمن له تزويد المعلومات شرطاً في صحة التراضي، فيفقد هذا الأساس استقلاله وخصوصيته.

(٦٢) الجمال، المرجع السابق، ص ٢٩٩ - ٣٠٠. وهذا الأمر لا ينطبق على القانون المدني المصري، ذلك أن المادة (٤١٩) من القانون توجب تماماً، كالقانون الإماراتي، أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً. وقد اختلف الفقه المصري في شأن هذا الشرط والبطالان المقرر جزاءً له، فاعتبره البعض تطبيقاً عادياً لنظام الغلط اعتماداً على أن العلم الكافي يحول دون وقوع المشتري بالغلط، واعتبره البعض الآخر نظاماً يجمع بين القواعد العامة في الغلط وقواعد تعيين المحل، ورأى اتجاه ثالث أن الأمر يتعلق بمجرد (مكنة أو رخصة) للمشتري تسمح له بالفسخ عند عدم العلم طبقاً لأحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي، انظر في تفصيل هذه الآراء، نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١٠٢ وما بعدها، والأستاذ المهدي يرى أن شرط العلم بالمبيع شرط لصحة رضاء المشتري، وهو مستقل عن شرط التعيين الذي هو شرط في محل وهو يمثل تطبيقاً مثالياً لالتزام الإفضاء بالمعلومات والبيانات اللازمة عند إبرام العقد لصحة رضاء المتعاقد وتنوره.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن اعتبار التزام المؤمن له بإعلام المؤمن أمراً مرتبطاً بشرط تعيين المحل والعلم به، يستتبع ترتيب الجزاء ذاته على مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام وكتمانه المعلومات المتعلقة بالخطر أو تزويد المؤمن ببيانات كاذبة، بغض النظر عما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيئها. فالأمر لا يتعلق بعيب الغلط أو التدليس اللذين يقومان على سوء نية من تعاقد مع من وقع في الغلط أو سوء نية المدلس، بل يتعلق بشرط العلم بالمحل، وليس من مقومات هذا الشرط سوء نية المتعاقد عند عدم تزويد من تعاقد معه بالمعلومات الضرورية لتمام ذلك العلم.

وهذا برأينا ما حدا بالمشرع الكويتي إلى الانفراد بحل خالف فيه كل القوانين الأخرى عندما وضع للإخلال بالالتزام تقرير حالة الخطر جزاءً موحداً لا يفرق فيه بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيئ النية^(٦٣)، في حين أن مختلف التشريعات المدنية - بما فيها تلك المتأثرة بالشريعة الإسلامية^(٦٤) - قد فرقت في الحل الذي تبنته بين الاثنين.

وفي الختام فإن الربط بين التزام المؤمن له بتقديم المعلومات عن الخطر وشرط تعيين هذا الخطر كمحل لعقد التأمين والعلم به علماً نافياً للجهالة يقتضي أن يكون جزاء الإخلال بالالتزام، إذا ترتب عليه جهالة فاحشة، بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، في مفهوم القانون الفرنسي والقوانين المتأثرة به، وذلك لارتباط هذا الإخلال بانعقاد العقد. أما إذا لم ينفذ المؤمن له التزامه إخطار

(٦٣) المادة (٧٩١) من القانون المدني الكويتي النافذ رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م، وحول الموضوع في القانون الكويتي، راجع، جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٣٠٠ وما بعدها، وحول خصوصيات الجزاء في التأمين الجماعي، انظر جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مجلس النشر العلمي، وحدة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت ٢٠٠٢، م، ص ٣٢٧ وما بعدها.

(٦٤) بما فيها القانون الإماراتي، انظر المادة (١٠٣٣) من قانون المعاملات المدنية، وانظر أيضاً المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي، المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني.

المؤمن بمستجدات الخطر أثناء تنفيذ العقد، فيعد إخلالاً من أحد طرفي العقد بالتزامه العقدي مما يستتبع إمكانية إبطال العقد أو فسخه. وهذا ما تبناه تقنين التأمين الفرنسي في المادة «L.113-8» منه. على أن مختلف التشريعات المدنية^(٦٥) لم تميز في الجزاء؛ لأنها جعلت العقد قابلاً للإبطال أو للفسخ سواء حصل الإخلال بالالتزام عند التعاقد أم أثناء تنفيذ العقد، مع إعطاء الفرصة في بعض القوانين إلى إمكانية تعديل العقد مع الإبقاء عليه وعدم إبطاله أو فسخه، إذا قبل المؤمن له هذا التعديل.

(٦٥) انظر نصوص القانون الإماراتي والعراقي والأردني السابقة، وانظر أيضاً نص المادة السابقة من القانون المدني الكويتي، التي تفرق في الجزاء بين حالة الإخلال بالالتزام أثناء التعاقد أو بعده، بل ميزت في الجزاء بين حالة انكشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر أو بعده فخيرت المؤمن له في الحالة الأولى بين تحمل الإبطال أو زيادة الأقساط، في حين لم تسمح في الحالة الثانية إلا بتخفيف مبلغ التأمين.

المبحث الرابع

موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي من الموضوع

لقد كان يكفي في القانون الإماراتي أساساً للالتزام المؤمن له تزويد المؤمن بالمعلومات الضرورية عن حالة الخطر عند التعاقد وتطوراته أثناء سريان العقد، ما ذهبت إليه القواعد العامة في محل العقد. فقانون المعاملات المدنية الإماراتي، متأثراً منه بالفقه الإسلامي، يشترط في المحل أن يكون معلوماً للمتعاقدين علماً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة، وبإسقاط حكم هذه القواعد على عقد التأمين يمكن ببساطة تأكيد ضرورة أن يكون الخطر المؤمن منه، كمحل لهذا العقد، معلوماً علماً نافياً للجهالة. وبالنظر إلى أن هذا العلم أكثر أهمية للمؤمن من المؤمن له؛ إذ على أساس تقديراته للخطر يقبل المؤمن أو يرفض التعاقد بأقساط معينة يدفعها المؤمن له وبمبلغ التأمين الذي يلتزم هو دفعه. وبالنظر إلى أن الخطر المؤمن منه واقعة افتراضية لا يمكن العلم بها بمجرد سعي المؤمن الشخصي، واعتماداً على أن المؤمن له هو الأقرب إلى الخطر والأكثر علماً بإحداثياته، فيكون منطقياً وجوب أن يزود المؤمن له المؤمن بالمعلومات الضرورية للعلم بحقيقة الخطر ومداه، تماماً كما يلتزم البائع وصف المبيع الغائب عن مجلس العقد وصفاً دقيقاً، لضمان علم المشتري بالمبيع وإزالة الجهالة الفاحشة به، ودون حاجة لوجود نص خاص بذلك في باب عقد التأمين.

ومع ذلك ولاعتبارات عملية، سبقت الإشارة إليها^(٦٦) نص المشرع على مثل هذا الالتزام في باب عقد التأمين، حيث ذهبت المادة (١٠٣٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي إلى أنه "يلتزم المؤمن له: أ... ب. وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها

(٦٦) انظر ما تقدم ص ٢٦.

على عاتقه. ج. وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه الأخطار".

كما نصت المادة (١٠٣٣) من القانون ذاته على أنه:

١ - إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً و قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

٢ - وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما^(٦٧).

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي^(٦٨)، إلى أن أحكام هاتين المادتين قد استقيت من حكم المواد (٣٧، ١٦٤، ٢٥٠، ٣١٠، ٣٥٧) من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلي حيدر^(٦٩) وما جاء في المغني لابن قدامة (جزء ٤، ص ٨٠، ٢٧٣) وما جاء في الفقرة (٢٦٢) من كتاب المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا^(٧٠).

والذي يهمنا في هذا الموضوع ويرتبط بالتزام المؤمن له تقديم المعلومات عن حقيقة الخطر وتطوراتها هي المواد (١٦٤، ٣١٠، ٣٥٧).

(٦٧) والمادتان متطابقتان مع المادتين (٩٢٧/٩٢٨) من القانون المدني الأردني. وقد تم نقل هاتين المادتين مع تغيير بسيط في الصياغة من المادتين (٩٨٦، ٩٨٧) من القانون المدني العراقي.

(٦٨) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧، إصدار وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٧٦٩.

(٦٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجبل، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، المجلد الأول.

(٧٠) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج ١، المدخل الفقهي العام، ط ٩، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٦ - ١٩٧٨، ف ٢٦٢، ص ٥٢٧.

فالمادة (١٦٤) تنص على أن: «التغريير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية»، أما المادة (٣١٠) فتشير إلى أنه: «إذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، ويسمى هذا خيار الوصف»، أما المادة (٣٥٧) فتذهب إلى أنه: «إذا غر أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في هذا البيع غبناً فاحشاً فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ»، ويطلق على هذا خيار الغبن والتغريير.

يتضح مما تقدم أن المشرع الإماراتي قد أقام التزام المؤمن له تقديم المعلومات على أسس مستمدة من خيار الوصف^(٧١) والتغريير مع الغبن الفاحش.

أما خيار الوصف فيعني في البيع مثلاً أن يشتري شخص مالا على أساس اشتماله على وصف مرغوب فيه، ويتضح بعد الشراء خلوه من هذا الوصف، فيجوز للمشتري عندئذ فسخ العقد أو الإبقاء عليه بالثمن المسمى. ولا يهم بعد ذلك أن يكون الوصف المرغوب فيه مشروطاً صراحة أو لأن العرف والتعامل يقتضيه^(٧٢). فلو اشترى شخص سيارة على أنها من سيارات السباق

(٧١) في خيار الوصف، انظر، مصطفى الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، دار القلم، دمشق ١٩٩٩، م، ص ٦٢، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر، دمشق، ط ١٩٩٦، ٣، ص ٥٢٢. وفي الخيارات عموماً في عقد البيع، انظر، حماد رضوان حماد، عقد البيع وأشهر الخيارات فيه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا - مصر، ج٢، ع ٩٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، جاسم الشامسي، المرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٧٢) علي حيدر، شرح المجلة، المرجع سابق، ص ٣٠٦، ٣٠٧ وانظر أيضاً ابن قدامة، المغني، ج٤، مكتبة الفقه الإسلامي وأصوله، قرص مرز، مركز التراث للحاسب الآلي، عمان - الأردن، إصدار عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ص ٢٣٨، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط ٢، دار ذات السلاسل، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ج ٢٠، ص ١٥٧ - ١٦٣.

التي تسير بسرعة فائقة، ثم تبين بعد التسليم أنها ليست من هذا الطراز، ثبت خيار الوصف، لأن السيارة لم تأت على الوصف الذي أراده المشتري.

ويوجد في الفقه المالكي أيضاً بيع على الوصف يعرف بالبيع على البرنامج، حيث تذكر أوصاف المبيع في دفتر مكتوب، فيشتريه المشتري على هذه الأوصاف، فإن وجدت لزم العقد، وإن وجد المشتري المبيع على غير هذه الأوصاف، كان رضا المشتري مختلاً، ووجب الاعتداد بهذا الخلل وجاز للمشتري فسخ العقد^(٧٣).

وإذا طبقنا خيار الوصف على عقد التأمين لأمكن القول إن المؤمن يقبل التعاقد فيرضى بضمان الخطر المؤمن منه؛ وذلك بالنظر إلى الأوصاف التي يشترطها المؤمن والتي تضمنتها إجابات المؤمن له على نموذج الأسئلة التي يطرحها عليه المؤمن. كما يمكن أن تكون هذه الأوصاف مشروطة عرفاً، خصوصاً أن المذكرات الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي قد أحالت، من ضمن ما أحالت إليه، كمصدر لأحكام التزام المؤمن له تزويد المؤمن بالمعلومات الضرورية عن الخطر، إلى المادة (٣٧) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على أن «استعمال الناس حجة يجب العمل بها».

بناء عليه، إذا ظهر الخطر المؤمن منه على خلاف الأوصاف التي قبل المؤمن ضمانه على أساسها؛ وذلك بسبب كتمان المؤمن له أو تقديمه بياناً غير صحيح، ثبت للمؤمن خيار الوصف وجاز له فسخ العقد أو الإبقاء عليه. ويشبه عقد التأمين الذي ينقصد بناء على إجابة المؤمن له على أسئلة يطرحها عليه المؤمن، البيع بالنموذج الذي أشرنا إليه أعلاه.

(٧٣) الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير للعدوي (المسمى فتح القدير بشرح مختصر خليل)، مطبعة مصطفى محمد لسنة ١٣٧٣ هـ، ج ٣، ص ٢٥ - ٢٤، السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨، ص ١١٩.

ونحن نعتقد أن ضرورة الوصف في الخطر المؤمن منه، ومن ثم ضرورة إلزام المؤمن له تزويد المؤمن بالمعلومات اللازمة لبيان حالة الخطر ومداه، أمر لا بد منه بسبب أن الخطر أمر مستقبلي غائب والقاعدة «أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر».

ويلاحظ هنا أن خيار الوصف الذي يشوب لزوم العقد مرتبط بركن التراضي؛ إذ إن اختلاف الوصف من شأنه أن يؤدي إلى اختلال في الرضا، فيتترك للمتعاقد الذي اختل رضاه الخيار بين أن يتم بنفسه رضاه متنازلاً عن حقه في الفسخ بعد العلم بحقيقة الأمر، أو أن يقدر استمرار عدم رضاه بالعقد فيفسخه. جاء في البدائع للزيلعي: «... جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خلاً فيه. واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار»^(٧٤).

كما يلاحظ أن خيار الوصف وفق قواعده في الفقه الإسلامي لا يشترط لثبوته سوء النية، بحيث يبقى حق المشتري في فسخ العقد قائماً، عند ثبوت خلو المبيع من الوصف المرغوب، وإن كان البائع حسن النية. وقد سار قانون المعاملات المدنية الإماراتي في هذا المنطق عند تطبيقه لأحكام خيار الوصف على عقد التأمين. فقد قرر في المادة (١٠٣٣) المشار إليها سابقاً، حق المؤمن في فسخ العقد كلما كتم المؤمن له أمراً أو قدم بياناً غير صحيح يقلل من أهمية الخطر أو يغير من موضوعه، سواء أتم ذلك بسوء نية أم بحسن نية ودون غش^(٧٥).

(٧٤) الزيلعي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٢٩٢. وراجع في خيار الوصف أيضاً، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، المرجع السابق، ف٣٧ ص ٦٦ - ٦٧، جاسم الشامسي، المرجع السابق، ف١٣ ص ٢٢٠ ومابعداها.

(٧٥) وقد نصت المادة (٣٨٨) من القانون التجاري البحري الإماراتي. وفي هذا الصدد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أنه "يجوز للمؤمن طلب فسخ عقد التأمين إذا قدم المؤمن له بياناً غير صحيح، ولو من غير غش، أو سكوت عمداً عما يلزم بيانه، وهذا البيان غير الصحيح أو السكوت عنه يؤدي إلى الفسخ إذا كان له أثر في تقدير الخطر بصرف النظر عما إذا كان له دخل في الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه أم لا، انظر الطعنين ١٩٦، ١٩٣ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١١/٢٩ / ١٩٩٧، قضاء تمييز دبي، المرجع السابق، القاعدة رقم ١٤٨، ص ١٠٠.

ولكن إذا كان الأمر كذلك، فلماذا أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي إلى نصوص المجلة المتعلقة بالتغدير مع الغبن الفاحش، في معرض تحديدها لمصدر أحكام التزام المؤمن له تزويد المؤمن بالمعلومات الضرورية عن الخطر المؤمن منه، وكان بإمكانها أن تكتفي بخيار الوصف لتسويغ حق المؤمن في فسخ العقد عند ثبوت إخلال المؤمن له بهذا الالتزام؟

نحن نعتقد أن اعتماد نصوص التغدير بمناسبة تنظيم أحكام التزام المؤمن له تزويد المعلومات الضرورية عن الخطر، لم يأت لتسويغ الجزاء المتمثل بحق المؤمن في فسخ العقد، فهذا يكفي خيار الوصف لتسويغه، بل لتسويغ حقوق المؤمن بعد الفسخ. حيث إنه إذا ثبت كتمان المؤمن له أمراً ما أو تقديمه بياناً كاذباً، وكل من الكذب والكتمان صورة من صور التغدير إذا تمت ممارستها بسوء نية، وقصد إيهام المتعاقد الآخر ودفعه إلى قبول التعاقد، ثبت للمؤمن إضافة إلى فسخ العقد الحق في الاحتفاظ بالأقساط المستحقة قبل طلب الفسخ. أما إذا لم يفصح المؤمن له عن بعض المعلومات المرتبطة بالخطر عن حسن نية، لجهله هذه المعلومات أو أهميتها بالنسبة للمؤمن، فعلى الأخير إذا تمسك بفسخ العقد رد كامل الأقساط التي قبضها من المؤمن له، أو رد القدر من الأقساط التي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

فدور التغدير وما يقوم عليه من سوء النية جاء فقط في حدود تسويغ حق المؤمن في الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة أو المستحقة لحين طلب الفسخ، وتبرير الخروج عن القواعد العامة التي تقتضي عند الفسخ بضرورة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند التعاقد، بما يعني رد كل طرف لما قبض استناداً لمنطق الأثر الرجعي للفسخ.

على أن هذا التفسير يقتضي منا تحديد الأساس الذي يقوم عليه حق المؤمن في الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة أو المستحقة عند ممارسته لخيار الفسخ بسبب إخلال المؤمن له بسوء نية بالتزامه العقدي تزويد المؤمن بالمعلومات الكافية عن الخطر المؤمن منه.

لاشك أن حق المؤمن له في الاحتفاظ بالأقساط لا يمكن تسويغه إلا بموجب قواعد المسؤولية عن الفعل الضار^(٧٦). وهو يمكن أن يستند إلى أن التفرير، بصورتيه الكذب والكتمان، نموذج للتعدي الذي يقوم عليه التزام المتعدي ضمان الضرر الذي أصاب المضرور. كما يستند أيضاً إلى أحكام الفسخ التي تسمح لأحد طرفي العقد الملزم للجانبين عند إخلال المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته، بالحق في فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى، أي إذا ثبت إصابته بضرر نتيجة لفسخ العقد.

على أن التعويض في الحالتين يحتاج إلى إثبات تضرر المؤمن من تفرير المؤمن له وما استتبعه من فسخ لعقد التأمين، كما تقتضي القواعد العامة في الفعل الضار أن يأتي التعويض بالقدر الذي يساوي الضرر الواقع فعلاً. ويبدو أن المشرع الإماراتي في نص المادة (١٠٣٣) أعلاه قد خرج على هذه القواعد، فهو قد افترض الضرر ولم يكلف الدائن عبء إثباته، كما حدد مقدار التعويض عنه بمقدار الأقساط المدفوعة أو المستحقة لحين طلب الفسخ.

وكل هذا لا يستقيم مع قانون مستمد من الشريعة الإسلامية كقانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ إذ المبدأ في الفقه الإسلامي أن لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، كامل الضرر، ولكن لا شيء غير الضرر، وأن التعويض يجب أن يساوي الضرر الواقع فعلاً ولا يكون فرصة للكسب على حساب الغير ولا لأكل أموال الناس بالباطل.

وقد تجلّى ذلك واضحاً في الكثير من نصوص هذا القانون وأحكامه، وبشكل أوضح في حكم المادة (٢/٣٩٠) من القانون التي أعطت للقاضي سلطة تعد من النظام العام في إعادة تقدير مبلغ التعويض الاتفاقي (الشرط

(٧٦) وقد أشارت المادة (L-113-8) من تقنين التأمين الفرنسي صراحة إلى أن احتفاظ المؤمن بالأقساط عند إبطال العقد للإخلال بالتزام الإعلام يأتي على سبيل التعويض.

الجزائي) ليساوي الضرر الواقع فعلاً، خلافاً للغالبية العظمى من القوانين التي لم توجب على القاضي إقامة المساواة بين التعويض الاتفاقي والشرط الجزائي.

وبناء عليه، فإننا نعتقد بأن إعطاء المؤمن الحق في الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة لحين طلب الفسخ، جاء جزاءً لسوء نية المؤمن له وتدليسه. وهذه صورة من صور الجزاء المدني الذي يعطي فيه المشرع للمسؤولية المدنية دوراً عقابياً رادعاً لا تملكه في الأصل بقصد تعزيد المسؤولية الجزائية في تقويم سلوك الأفراد. وهو ما اصطاح الفقه على تسميته بالعقوبة الخاصة أو التعويض العقابي^(٧٧).

ويمكن تأييد هذا الاتجاه في القانون الإماراتي، بما ورد من إحالة المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، لتدعيم نص القانون على التزام المؤمن له تزويد المؤمن بالمعلومات الكافية عن الخطر والجزاء المترتبة عليه، إلى مواضع سبق ذكرها من كتابي المغني لابن قدامة والمدخل الفقهي العام للزرقا^(٧٨). فبالرجوع إلى هذه المواضع يتضح لنا أنها تتحدث عن الشروط المقترنة بالعقد، حيث تشير إلى توسع الفقه الحنبلي في تصحيح هذه الشروط، فلا يقع الشرط فاسداً فيه إلا استثناءً وذلك إذا كان ينافي مقتضى العقد أو ورد بالنهي عنه نص خاص^(٧٩). ولاشك في أن اشتراط المؤمن الاحتفاظ بأقساط

(٧٧) وفي عموم فكرة التعويض العقابي، انظر، عدنان سرحان، التعويض العقابي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك - جامعة اليرموك الأردنية، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٣، ع ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٧٨) انظر ما تقدم ص ٣١.

(٧٩) في تفصيل موسع لموقف الفقه الإسلامي من الشروط المقترنة بالعقد مقارنة بفقه القانون الوضعي، انظر الدراسة المصاحبة لفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن الشرط الجزائي، انتهت بالإجماع إلى تصحيح هذا الشرط، منشورة في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الأول، طباعة ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط ١، الرياض ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، ص ٩٩ - ٢١٤.

التأمين عند فسخ العقد بسبب إخلال المؤمن له بالتزويد بالبيانات الكافية عن الخطر، أو ورود نص تشريعي بذلك، كما هو عليه الحال في القانون الإماراتي، يدخل في عموم الجواز الوارد في الفقه الحنبلي، باعتبار ذلك عقوبة مالية في مقابلة الإخلال بالالتزام؛ إذ إن الإخلال مظنة الضرر وتقويت المنافع، ولأن في إقرار حق المؤمن في ذلك سداً لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، وسبباً من أسباب الحفز على الوفاء بالوعود والعهود، وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٨٠).

كما نعتقد أن المشرع الإماراتي قد أخذ بهذا المبدأ بنص عام عندما ذهب المادة (٢٨٥) منه إلى أنه: «إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيّاً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين». والعنت ليس إلا تعمد عدم التنفيذ، والمؤمن له عندما يكتّم أمراً ما أو يقدم بياناً كاذباً لاشك أنه يتعمد بذلك عدم تنفيذ التزامه الإعلام عن الخطر ومواصفاته.

على أننا ما زلنا نعتقد أن الحل الأسلم هو أن يترك تقدير التعويض الذي يستحقه المؤمن عن فسخ العقد للقضاء ليلائم حقيقة الضرر الواقع فعلاً، سواء أتم الفسخ في حالة سوء نية المؤمن له أو حسن نيته، ولا مانع من أن يرتفع القاضي بالتعويض أكثر من القدر الذي يساوي الضرر في حالة سوء نية المؤمن له وتغريده، جزاء وفاقاً لتعمده وسوء سلوكه الفاحش والجسيم، أو على الأقل أن يسمح للقاضي بالتدخل لإعادة النظر بمقدار ما يحتفظ به المؤمن من الأقساط، تطبيقاً لقواعد العدل والإنصاف وعلى حسب ما فات من منفعة أو لحق من ضرر.

(٨٠) وهي المسوغات ذاتها التي استندت إليها هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لتصحيح الشرط الجزائي، المرجع السابق، ص ٢١٤.

لا بل إننا نذهب مع الرأي السائد في كل من الفقهاء المصري والفرنسي^(٨١) إلى أن هذه العقوبة الخاصة تشكل جزاء متميزاً يقوم على مجرد إخلال المؤمن له بالتزامه الإدلاء بالمعلومات بغض النظر عن أي ضرر لحق بالمؤمن من وراء ذلك، وحتى لو لم يكن لهذا الإخلال أثر في وقوع الخطر المؤمن منه^(٨٢).

ونحن لا نؤيد من يقول^(٨٣) بأن احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة أو المستحقة قبل طلب الفسخ لسوء نية المؤمن له في عدم تنفيذه لالتزامه الإعلام يجد تسويغه في طبيعة عقد التأمين المستمر التنفيذ، إذ إن الفسخ في مثل هذا العقد ليس له أثر رجعي، بل ينتهي بأثر فوري وبالنسبة للمستقبل لذلك يطلق عليه (حل العقد) وليس فسخه؛ إذ إن هذا الأمر لو صح لما كان هناك موجب للتمييز بين الفسخ لسوء نية المؤمن له والفسخ في حالة حسن نيته، وإعطاء المؤمن الحق في الاحتفاظ بالأقساط في الحالة الأولى دون الثانية، فطبيعة العقد هي التي تحدد إن كان لفسخه أثر رجعي أم لا، ولا دخل لسوء النية أو حسن النية في هذا الأمر.

خلاصة القول إن أساس التزام المؤمن له تزويد المؤمن بالمعلومات المرتبطة بالخطر المؤمن منه يقوم على خيار الوصف الذي بدوره مرتبط بركن التراضي. فإبرام عقد التأمين بموجب صفات معينة للخطر المؤمن منه، وثبوت عدم وجود هذه الأوصاف في الخطر بل ربما غيرها، يستتبعه اختلال في رضا المؤمن بالعقد، وكل اختلال في الرضا يوجب خيار الفسخ. كما أن رضا المؤمن بضمان الخطر في عقد ممتد كعقد التأمين يقتضي استمرار بقاء الخطر على

(٨١) انظر، السنهوري، مرجع سابق، ف ٦٢٧، ص ١٢٧٧ - ١٢٧٨، نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٢٨٩، ومراجع الفقه الفرنسي التي يشير إليها.

(٨٢) تمييز دبي، الطعان ١٩٣، ١٩٦، لسنة ١٩٩٧، سبقت الإشارة إليهما، وفي الفقه الفرنسي راجع، Luc Mayaux, Repertoire de droit civil (Encyclopedie Dalloz), op.cit.

(٨٣) محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٦١٧.

أوصافه ذاتها وقت التعاقد فإن تغيرت هذه الأوصاف نتيجة لأمر طارئة أثناء تنفيذ العقد من شأنها زيادة المخاطر، ولم يعلم المؤمن له المؤمن بذلك، اختل التوازن العقدي واختل الرضا من وراء ذلك وثبت للمؤمن خيار الفسخ.

على أننا نعتقد أنه كان من الأسلم والأكثر اتساقاً مع القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أن يسمح للمؤمن في الحالة الأخيرة بمطالبة القضاء تعديل العقد بقصد إعادة التوازن العقدي عن طريق زيادة الأقساط التي يلزم المؤمن له بدفعها بما يتناسب مع الزيادة التي طرأت على احتمالات وقوع الخطر أو بإنقاص مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن دفعه بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح.

الخاتمة

اتضح لنا مما تقدم أن التزام الإعلام على الرغم من انتشاره وسعة تطبيقاته، حيث لا يكاد يخلو منه عقد مع حملة حماية المستهلك التي غزت العالم كله، فإنه لم يتفق بعد على أساس واحد يقوم عليه. ويعد هذا أمراً طبيعياً مع اختلاف وجهات النظر الفقهية والمنطلقات النظرية والعملية لمختلف الاتجاهات التشريعية في العالم.

على أن هذا لم يمنع من وجود محاولات لتلمس مثل هذا الأساس، وقد كان الغالب في هذه المحاولات - كما تم عرضه - ميلها إلى البحث عن هذا الأساس في شروطه صحة ركن الرضا في العقد. فعدم تزويد المتعاقد لشريكه في العقد بالمعلومات التي يفرض القانون أو القضاء تزويده بها من شأنه ألا يسمح للأخير بإبرام العقد عن بينة ورضا تام، مما يستتبع بطلان العقد أو على الأقل السماح بفسخه أو إلغائه.

غير أننا وجدنا أن هناك من يحاول أن يقيم هذا الالتزام، وخصوصاً في عقد التأمين، على أساس مستمد من ركن المحل، فمن شروط المحل أن يكون معلوماً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وفي إخفاء المؤمن له للمعلومات التي يجب عليه تزويد المؤمن بها ما يخل بهذا الشرط، ويجعل الخطر المؤمن منه غير معلوم للمؤمن، فيختل لديه التوازن المطلوب بين درجة احتمال ونوع الخطر وما يجب عليه دفعه من ضمان.

أما قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقد أقام هذا الالتزام على أساس يجمع بين الرضا والمحل، وهو خيار الوصف، فالمؤمن يقبل ضمان الخطر بالأوصاف التي زوده بها المؤمن له، فإن خلا هذا الخطر من تلك الأوصاف أو كانت فيه أوصاف مخالفة كان الخطر عنده مجهولاً واختل رضاه بالعقد. لذلك استتبع إعطاء المؤمن الحق في فسخ العقد أو الإبقاء عليه مع حقه في الاحتفاظ بما دفع أو استحق من الأقساط عند الفسخ إذا كان كتمان المؤمن له لتلك المعلومات قد جاء بسوء نية.

المصادر والمراجع

- ١ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥.
- ٢ - العقد غير اللازم، دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤.
- ٣ - ابن قدامة، المغني، ج ٤، مكتبة الفقه الإسلامي وأصوله، قرص مرن، مركز التراث للحاسب الآلي، عمان - الأردن، إصدار عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٣.
- ٥ - جاسم علي سالم الشامسي، التعاقد على العين الغائبة في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي وأحكام الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٨ع، نوفمبر ١٩٩٤.
- ٦ - جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩.
- ٧ - حماد رضوان حماد، عقد البيع وأشهر الخيارات فيه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا. مصر، ج٢، ٩ع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨.
- ٨ - سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٩ - السيد بدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

- ١٠- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، المجلد الثاني، عقود الغرر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- ١١-، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٢- عبدالودود يحيى، التأمين على الحياة، ط ١٩٦٤.
- ١٣-، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، ط ١٩٦٨.
- ١٤- عدنان سرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- ١٥- عدنان سرحان، التعويض العقابي، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، مجلد ١٣، ع ٤، ١٩٩٧.
- ١٦- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت - لبنان ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٧- محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ١٨- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير للعدوي (المسمى فتح القدير بشرح مختصر خليل)، مطبعة مصطفى محمد لسنة ١٣٧٣ هـ
- ١٩- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١.
- ٢٠- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين البري، ط سنة ١٩٨٠.
- ٢١-، الجزاءات الخاصة في عقد التأمين، ط ١٩٧٥.
- ٢٢- محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة، ط ١٩٨٠.

- ٢٣- محمد هاني إسماعيل، قضاء تمييز دبي التجاري، مطابع العامري للنشر، توزيع مكتبة دار الحكمة، دبي، ١٩٩٩.
- ٢٤- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧، إصدار وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٥- مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج١، المدخل الفقهي العام، ط ٩، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٦ - ١٩٧٨.
- ٢٦-، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، دار القلم، دمشق ١٩٩٩م.
- ٢٧- مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمين الخاص وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١٩٩٨.
- ٢٨-، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
- ٢٩- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ج ٢٠، ط ٢، دار ذات السلاسل، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٣٠- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٠.
- ٣١- نوري حمد خاطر، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد (٧)، ع ٣، تشرين الأول ٢٠٠١.
- ٣٢- نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- ٣٣- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، كتاب أبحاث الهيئة، المجلد

- الأول، طباعة ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط ١، الرياض ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٣٤- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٩٩٦.
- 35- Béatrice Jajuzot, La bonne foi dans les contrats, étude comparative de droit français, allemand et japonais, éd. Dalloz, 2001.
- 36- C. Dubreuil, le contrat d assurance, in la bonne foi, journée louisianaises, tome XL.II, litec 1992,
- 37- G. Barbier, Les nouvelles dispositions leglas encadrant l'appllication dans le temps des garanties d assurance de responsabilité, jcp, n°27, 2juill. 2003, 1237, p.329.
- 38- J. Ghestin traité de droit civil, la formation du contrat, LGDj, 1993.
- 39- J-A. Rober et Alexandre Regniault, les effets indésirables des médicaments: information et responsabilité, Dalloz, 26 fev., 2004, n°8/7149, chr. p.511 et ss.
- 40- Luc Mayaux, Répertoire de droit civil (Encyclopédie Dalloz), T.1, 32ème année, Recu. Assurance terrestre.
- 41- M. Fabr-Magnon, de l'obligation d information dans le contrat éd. LGDJ 1992.
- 42- M. Techendjon l'alourdissement du devoir l'information et de conseil du professionnel, jcp, n°24, 11 juin 2003, p. 1089 etss.
- 43- P. Van Ommeslaghe, Rapport jénéral, la bonne foi dans les relations entre particuliers in la bonne foi, litec, Paris 1992.
- 44- Ph. Le Tourneau et L. Cadiet, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2002-2003.
- 45- V. Magnier, Protection des consommateurs, les sanctions du formalisme informatif, jcp. n°5, 28 janv. 2004.

